

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب البیع»

شماره: (۸)

قوله عليه السلام: «ثم إنَّ الشهيد الثاني نصَّ في كتاب اليمين من «المسالك» على أنَّ عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواصَّ الحقيقة والمجاز كالتيبادر وصحة السلب، قال: ومن ثمَّ حمل الإقرار به عليه حتَّى لو ادَّعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً ولو كان مشتركاً بين الصحيح والفساد لقبَل تفسيره بأحدهما غيره من الألفاظ المشتركة وانقسامه إلى الصحيح والفساد أعَمَّ من الحقيقة^١، انتهى»^٢.

ما يستفاد عما نقله عن الشهيد: إنَّ العقود حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد. واستدلَّ له أولاً بالتبادر أي - تبادر الصحيح عند الإطلاق - إذا قيل: (باع فلان متاعه) ولو كان فاسداً لما قيل: (باع فلان متاعه). وثانياً: بصحة السلب - كما نقل في المكاسب - ولعلَّه أراد به صحة سلب عنوان العقد عن الفاسد.

وأورد^٣: بأنَّ الموجود في «المسالك» عدم صحة السلب. وأشكَل: بأنَّ عدم صحة سلب الصحيح لا يكون علامة الحقيقة؛ إذ لا يصحَّ سلب الصحيح عن الجامع فيحتاج إلى التوجيه. وكيف كان ففي ما ذكره الشيخ من التعبير كناية. وثالثاً: بأنَّه لو أقرَّ أحد بالبيع فيحمل إقراره على الصحيح. ولو ادَّعى

١ . مسالك الأفهام: ج ١١، ص ٢٦٣.

٢ . كتاب المكاسب: ج ٣، ص ١٩.

٣ . حاشية المكاسب (للسيد اليزدي عليه السلام): ج ١، ص ٦٤.

إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً. وهذا دليل على كون العقد حقيقة في الصحيح.

وادّعى الشهيد بعد دعواه الأول من أنّ العقد حقيقة في الصحيح أنّ الاستعمال في الأعمّ مجاز مستدلاً: بأنّ الانقسام إلى الصحيح والفاسد أعمّ من الحقيقة (في قبال من ادّعى أنّ الانقسام علامة الحقيقة) لأنّ التقسيم إنّما يكون علامة الحقيقة إذا كان بلحاظ ذات المعنى ولا يكون علامة إذا كان بلحاظ ما يستعمل فيه اللفظ وفي المقام يحتمل أن يكون التقسيم بلحاظ ما يستعمل فيه اللفظ، فلا يكون علامة.

مضافاً إلى ما استنتجه من كلام المحقّق رحمته الله في «الشرائع» بأنّ لازم حمل الإطلاق على الصحيح أنّه لو حلف على العقد ثم أتى بالفاسد يعدّ حائثاً وغير وافٍ بيمينه^١.

ونوقش في كلام الشهيد بالتنافي في صدره وذيله؛ حيث إنه صرح في الصدر بأنّ عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح ويصرّح في الذيل أنّ الإطلاق يحمل على الصحيح دون الفاسد فيما لو حلف على البيع، فيقع التنافي بين كون العقد حقيقة في الصحيح وبين انصراف إطلاق البيع إلى الصحيح، فإنّ انصراف الإطلاق إلى الصحيح متفرّع على كون العقد أعمّ من الصحيح والفاسد، هذا أولاً.

وثانياً: لو كان عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح للزم

١. مسالك الأفهام: ج ١١، ص ٢٦٨-٢٦٩.

عليه أن لا يتمسك بإطلاقات أدلة العقود عند الشك في دخل شيء فيه وجوداً وعدماً، كإطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فَإِنَّ مفاد الآية على هذا أن البيع النافذ نافذ وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ للزوم اللغوية.

ولا يخفى أن تمامية هذا الإشكال موقوف على ما مرّ بيانه سابقاً من كون المراد بالعقد هو المسبّب وأريد منه البيع أو الإجارة أو الصلح... بمعنى الاسم المصدري وكانت إضافة العقد إلى هذه العناوين (أي البيع والصلح...) إضافة بيانية، فإنّه على هذا المعنى يرجع مفاد قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ إلى أن البيع النافذ نافذ. وهو ممّا لا يمكن الالتزام به بخلاف ما إذا أريد منه السبب أي من العقد أريد الإيجاب والقبول وأريد من البيع وغيره من العناوين المسبّب. فإنّه على هذا المعنى لا يتوجّه عليه إشكال وكلام المحقّق والشهيد رحمهما الله ناظر إلى المعنى الثاني حيث صرّح المحقّق في «الشرائع»: بأن «العقد اسم للإيجاب والقبول»^١ والمستفاد من الشهيد في «المسالك»: إنّ العقد عبارة عن الإيجاب والقبول والبيع ونحوه مسبّب منه وإضافة العقد إلى البيع مجاز؛ لعلاقة السببية^٢.

وأيضاً يتمّ الإشكال لو أريد من الصحيح الصحيح الشرعي لا العرفي

^١ شرائع الإسلام: ج ٣، ص ١٣٨.

^٢ . مسالك الأفهام: ج ١١، ص ٢٦٣.

ومراد الشهيد من الصحيح هو الصحيح الشرعي دون العرفي وذلك بقرينة التمثيل بالقسم والنذر، فإنّ الوفاء والحنث بهما على الصحيح دون القول بالفساد إنّما يتصوّر على الصحيح الشرعي لا العرفي. وبملاحظة هذين الأمرين يتوجه الإشكال على الشهيد، إلّا أنّنا نقول بجواز التمسك بإطلاق أدلة المعاملات سواء كانت موضوعة للمسبب أو للسبب وسواء كانت للصحيح العرفي أو الشرعي وإنّه يجوز التمسك بالإطلاق على جميع المباني.

وثالثاً: لا إشكال في البحث عن الصحيح والأعمّ في الفاظ العبادات ثبوتاً، لأنّها مخترعة ومستحدثة فيصحّ البحث عن أنّها حقيقة في الصحيح بالوضع التعيني، أو التعيني، أو أنّها حقيقة في الأعمّ، وأمّا ألفاظ المعاملات فبما أنّها غير حديثة، بل هي كانت متعارفة ومتداولة وارتكازية عند العقلاء وهم وضعوا ألفاظاً للدلالة عليها فلا يصحّ الجعل مرّة أخرى.

ورابعاً: قد مرّ أنّ الشهيد الثاني رحمته الله استند لدعواه - بأنّ العقود حقيقة في الصحيح - إلى التبادر من حاقّ اللفظ وهذا يعدّ من علائم الحقيقة. إلّا أنّ الإشكال عليه: أنّ علاميّة التبادر يتمّ فيما إذا كان اللفظ خالياً عن القرينة الكلامية والحالية ومع وجودها واكتناف اللفظ بها ينتفي التبادر من حاقّ اللفظ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ويشهد على ما قلناه أنّ الشهيد الثاني رحمته الله قد ذكر كلاماً يدلّ على إنكار التبادر الحاقّي في موضعين.

الأوّل: ما ذكره في ذيل كلام المحقّق في الشرائع في اختلاف المتبايعين في المسألة الرابعة ذيل قول المحقّق: «إذا قال: بعتك بعبد فقال: بل بحرّ أو بخلّ فقال: بل بخمر، أو قال: فسخت قبل التفرّق وأنكر الآخر فالقول قول من يدّعي صحّة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيّنة»^١، قال الشهيد رحمته الله: «نّبّه بقوله: «فالقول قول مدّعي صحّة العقد» على علّة الحكم وهو أصالة الصحّة في العقود، فإنّ الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحّة، فيكون قول مدّعي الصحّة موافقاً للأصل»^٢؛ لأنّها الأصل في تصرفات المسلم.

الثاني: ما علّقه في «الروضة» على قول الشهيد الأوّل حيث قال: «وفي شرط مفسد يقدّم مدّعي الصحّة»^٣ «لأنّها الأصل في تصرفات المسلم»^٤.

فبناء على هذا يكون منشأ التبادر هو ظهور حال المسلم في الصحّة أو على الأقلّ أنّه المحتمل فيبطل دعواه التبادر من حاقّ اللفظ.

١ . شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٧.

٢ . مسالك الأفهام: ج ٣، ص ٢٦٨.

٣ . اللمعة الدمشقية: ص ١٢٣.

٤ . الروضة البهية: ج ٣، ص ٥٤٢.

وخامساً: لو كانت العقود حقيقة في الصحيح لما جاز التمسك بإطلاقات أدلة العقود في فرض الشكّ في صحّة عقد من العقود؛ لكونه من الشبهة المصدّاقية لموضوع الدليل.

والفرق بين هذا الإشكال والإشكال الثاني (المتقدّم ذكره) أنّ عدم التمسك بإطلاقات أدلة العقود في الإشكال المتقدّم كان من جهة لزوم اللغوية وسقوطه عن الاعتبار بهذا المنط، وفي المقام من ناحية الشبهة المصدّاقية لموضوع الدليل.

ثمّ إنّ الشيخ الأعظم نقل عن الشهيد الأوّل قولاً عن قواعده واستظهر منه إرادة الإطلاق الحقيقي وهو أنّ «الماهيات الجعلية كالصلاة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد إلّا الحجّ؛ لوجوب المضىّ فيه»^١ وظاهره إرادته الإطلاق الحقيقي.

فبما ذكر يتّضح تقارب نظر الشهيدين في كون العبادات والمعاملات حقيقة في الصحيح، إلّا أنّ الشهيد الأوّل استثنى الحجّ من أصالة الحقيقة وقال بصحّة إطلاقه على الحجّ الفاسد ولهذا يقال لمن أفسد حجّه بالجماع أن يتمّه وعليه أن يحجّ في السّنة القادمة، وقد ذكرنا في كتاب الحجّ أنّ في المسألة قولان: أولهما أنّ الحجّ يفسد بالجماع ويجب عليه حجّ آخر في السّنة القادمة.

وثانيهما: أنّ الحجّ الأوّل فرض والثاني عقوبة.

ومنشأ القولين اختلاف الأخبار، طائفة منها تدلّ على فساد الحج بالجماع ووجوب الحج من قابل كصححة سليمان بن خالد... «والرفث فساد الحج»^١.

واستثناء الشهيد يتمّ على هذا المبنى.
وطائفة أخرى: ما تدلّ على أنّ الحجة هي الأولى والثانية عقوبة. قلت: فأَيَّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة»^٢ ومن الواضح تمامية استثناء الشهيد مبنيّ على القول الأول.

وأورد على الشهيد إشكالات:

أولها: أنّ عدّ الصلاة والصوم والعقود من الماهيات الجعلية ممنوع؛ لأنّه بعد فرض الالتزام بأنّ المجعول هي الماهية لا وجه لاعتبار الصلاة والصيام من الماهيات المجعولة؛ لأنّها وإن كانت ماهيات شرعية ولكنّها غير جعلية، بل جعل الشارع هذه الموضوعات الواقعية مع ضمّ بعض الخصوصيات إليها موضوعاً للحكم والأثر الشرعي، فالركوع والسجود والقراءة وغيرها ماهيات واقعية اعتبرها الشارع المركّب من هذه الأمور موضوعاً للحكم الشرعي كما هو كذلك في الصيام، فلا وجه للالتزام بأنّها ماهيات جعلية.

١. وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١١٢؛ أبواب كفارات الاستمتاع: ب ٣، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١١٢؛ أبواب كفارات الاستمتاع: ب ٣، ح ٩.

وأما العقود فلا شكّ في كونها من الماهيات العرفية وليست بمجموعة من الشارع، فهذه الدعوى منه بكون الصلاة والصيام وسائر العقود من الماهيات الجعلية الشرعية غير تامة.

ثانيها: ما أورده الشيخ الأعظم رحمته الله: من أنّ الحقيقة الشرعية في مثل الصوم والصلاة قابلة للتصوّر، فالقول بأنّ اللفظ فيهما موضوع للجامع من الأجزاء والشرائط الصحيحة الشرعية تامّ صحيح ولكنّ الالتزام بالوضع للصحيح الشرعي في العقود ممّا لا وجه له واحتماله ساقط.

ثالثها: أنّ الالتزام بالوضع للصحيح الشرعي في العقود (كوضع البيع للمليك الإنشائي المؤثّر لملكية شرعية) يترتب عليه تال فاسد لا يمكن الالتزام به وهو الإجمال في جميع الأدلّة الشرعية الواردة في العقود فيما إذا شكّ في اعتبار شيء فيها، فإنّ جريان أصالة الإطلاق موقوف على إحراز صدق الماهية الجعلية وانطباق اللفظ بما له من المعنى على المشكوك ومع الشكّ في شيء في البيع يرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في صدق البيع على المشكوك، فيكون التمسك بدليله من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل.

نعم هذا الإشكال يختصّ بالأدلّة الواردة في العناوين الخاصة كعنوان البيع والصلح والإجارة....

بتوضيح: أنّ أدلّة المعاملات على قسمين:

الأول: ما ورد بعنوانين المعاملات الخاصة كقوله عليه السلام: «الصلح جائز»^١ وقوله: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله عليه السلام: «النكاح سنتي»^٢.

القسم الثاني: ما ورد بعنوان العام كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والإشكال المذكور يختصّ بالقسم الأول دون الثاني، فإنّ النزاع بين الصحيح والأعمّي إنّما هو في العناوين الخاصة وأنّها هل هي موضوعة للصحيح أو الأعمّ؟

وأما عنوان العام كعنوان العقود فهو خارج عن النزاع، إلّا أن يدعى أنّ العنوان العام مشير إلى عناوين المعاملات، فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يرجع لبّاً إلى لزوم الوفاء بالبيع والصلح و...، فيجري فيه الإشكال مع تفاوت بين القسمين، فإنّ الشبهة في القسم الأول شبهة مصداقية لموضوع دليل الصحة وفي القسم الثاني شبهة مصداقية لموضوع دليل لزوم الوفاء.

ثم إنّ الشيخ عليه السلام بعد ذكر الإشكال على الشهيدين عليهم السلام كان بصدد دفع الإشكال عنهما بقوله: «نعم يمكن أن يقال: إنّ البيع وشبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل: بعت عند الإنشاء لا يستعمل حقيقة إلّا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر

١. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٤٣؛ كتاب الصلح: ب ٣، ح ١.

٢. عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢٦١.

القائل، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده وإلا كان صورة بيع، نظير بيع الهازل عند العرف، فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقيب قول القائل: بعت عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر ومجاز في غيره، إلا أن الإفادة وثبت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع^١ انتهى كلامه رحمته الله.

وحاصل النقاش وما أجاب عنه الشيخ رحمته الله: هو أن البيع مفهوم عرفي أمضاه الشارع تارة ويرده أخرى. وعليه فلا يعقل أخذ الصحة الشرعية في مفهومه إلا على القول بالحقيقة الشرعية في ألفاظ العقود وهو يديهي البطلان.

وأجاب الشيخ رحمته الله: إنه يمكن أن يقال بوضع لفظ البيع - مثلاً - لما هو المؤثر في الملكية واقعاً ويكون الإمضاء من الشرع أو العرف طريقاً إلى ذلك نعم، قد يحكم الشرع (في بعض الموارد) بعدم حصول الملكية، إلا أن ذلك من ناحية تخطيط الشارع أهل العرف، إذن فلا منافاة بين أن يكون البيع مفهوماً وبين أن يكون موضوعاً لخصوص الحصّة الصحيحة.

وعلى الجملة: يكون البيع بمعنى الاسم المصدري حقيقة فيما هو المؤثر في الملكية واقعاً وهذا لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة

الشرعية في المفاهيم العرفية.

فعن السيد عليه السلام في الحاشية إرجاع ما أفاده الشيخ في الجواب إلى ما ذكره شيخ المحققين في حاشيته على المعالم (هداية المسترشدين)^١ استشكالا على الشهيد بما هذا نصّه: «إن مقتضى ما ذكره عدم جواز التمسك بالإطلاقات في المعاملات حيث قال ما حاصله: إن الأظهر أن يقال بوضعها لخصوص الصحة بمعنى ما يكون مفيداً للأثر المطلوب منه وأنه ليس للشارع فيها وضع جديد، بل هي عنده أيضاً موضوعة لما يفيد الأثر. غاية الأمر أن المؤثر عند العرف قد لا يكون مؤثراً عنده فيكون من باب الاختلاف في المصداق وإلا فالموضوع له غير مختلف، فيرجع الأمر إلى تخطئة الشارع للعرف في المصداق بحيث لو انكشف لهم أن ما هو مؤثر باعتقادهم غير مؤثر في الواقع يكون خارجاً عندهم أيضاً عن حقيقة المعاملة. وإذا كان كذلك فيجوز التمسك بالإطلاقات، فإن موضوعها هي المعاملات المؤثرة في نظر العرف. وهي مفيدة لكونها مؤثرة في نظر الشارع أيضاً إلا ما يثبت خروجه.

والحاصل: أنه ليس للشارع فيها وضع جديد وحقيقة شرعية لتصير الإطلاقات مجعولة هذا وعبرة المصنف (أي الشيخ) وإن كانت قاصرة عن إفادة ما ذكرنا من المراد، إلا أنه يجب حملها عليه بقرينة أخذ جميع

١ . هداية المسترشدين: ج ١، ص ٤٩٢.

ما ذكره في المقام من كلام ذلك المحقق^١.
 فما أفاده الشيخ في «المكاسب» يوافق كلام صاحب الحاشية (على ما بينه السيد العروة) حيث اشتمل كلامه على أمرين:
 الأول: إنَّ البيع وشبهه لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً وهو الجامع المؤثر القابل للانطباق على الصحيح العرفي والصحيح الشرعي، فالصحيح العرفي والشرعي مصداقان لذلك الموضوع له. وبين المصداقين عموم من وجه؛ إذ قد يصدق الصحيح العرفي دون الشرعي؛ كبيع الخمر وقد يصدق الصحيح الشرعي دون العرفي وقد يجتمعان، وهذا البيان هو الذي نظر إليه السيد^٢ وقال: «الظاهر أنَّ نظره في هذا التوجيه إلى ما ذكره شيخ المحققين في حاشيته على المعالم في آخر مسألة الصحيح والأعم».

الأمر الثاني: ما ذكره الشيخ في وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوها حيث قال: «فلأنَّ الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ بعت، فيستدل بإطلاق الحكم بحلّه أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً»^٢.

١. حاشية المكاسب (للسيد اليزدي^{رحمته}): ج ١، ص ٦٥.

٢. كتاب المكاسب: ج ٣، ص ٢٠.

فما هو المستفاد من كلامه: أنَّ البيع موضوع للصحيح المؤثر، أي هو عبارة عن المصدر الذي يراد من لفظ «بعت» أي إنشاء تملك العين بمال ويطلق عليه السبب، كما أنَّه يطلق عليه أنَّه فعل الموجب. وبهذا العنوان وقع موضوعاً للحكم الشرعي؛ لأنَّ الخطابات ملقاة إلى المحاورات العرفية، فاللفظ ينصرف إلى ما هو المؤثر عند البائع، فيستدلُّ بإطلاق حليّة البيع على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً.

ولعلَّ الأمر بالتأمل في ذيل كلامه إشارة إلى أنَّ الاستدلال بإطلاق حليّة البيع يبتني على أن يكون الموضوع له أعم من الصحيح والفساد ولعلَّه لأجل ذلك أورد عليه المحقق الخوئي رحمته الله: بأنَّ التمسك بالإطلاق على هذا النحو وإن كان صحيحاً ولكنَّه عبارة أخرى عن القول بوضع ألفاظ المعاملات للأعم؛ بداهة أنَّ ما يصدق عليه لفظ البيع بالمعنى المصدري أعم من الصحيح والفساد^١.

ويمكن توجيه كلامه بتقريب آخر وقد تقدّم: وهو أنَّ البيع وشبهه الموضوع للصحيح المؤثر عبارة عمّا هو المؤثر عند العرف والشرع والصحيح العرفي والشرعي مصداقان لذلك الموضوع له وبين المصداقين عموم من وجه قد يتفقان وقد يختلفان، إلّا أنَّ الخطابات الشرعية لمّا وردت على طبق المحاوراة العرفية ينصرف لفظ البيع وشبهه في تلك الخطابات إلى ذلك المصداق العرفي ويستكشف منه

أنّه الصحيح الشرعي أيضاً، هذا.

وأورد على الشيخ الفاضل الإيرواني محمولاً كلامه على الإطلاق المقامي وقال: «إنّ لفظ البيع مثلاً وإن كان إسماً للمسبب الحاصل من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثراً في الملكية إلا أنّه لم يبيّن الأسباب وإنّما أمضى المسببات ببركة الإطلاقات والعمومات ويدور أمر الأسباب العرفية بين إهمالها من قبل العمومات والإطلاقات وبين إمضاءها بها والإهمال ممّا لا وجه له فيتعيّن الإمضاء وذلك بدلالة الاقتضائية وصوناً لكلام الشارع عن اللغوية^١.

وناقشه السيد الخوئي رحمته الله: «بأنّ التمسك بالإطلاق المقامي إنّما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقّنة وإلاّ فينصرف إليها الإطلاق من دون أن تلزم اللغوية من الإهمال ومن البيّن أنّ مقامنا من هذا القبيل؛ لأنّنا كشفنا من مذاق الشارع كشفاً قطعياً - ولو من غير ناحية الإطلاقات الواردة في إمضاء العقود - أنّ بعض ما هو سبب للبيع عرفاً مؤثّر في الملكية جزماً. وإذن فلا يبقى مجال للتمسك بالإطلاق المقامي صيانة لكلام الشارع عن اللغوية»^٢.

وهذا الإشكال مقتبس ممّا أشكله النائيني على الشهيدين (أولاً) بقولهما: «إنّ عقد البيع حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد» أنّ كون

١ . حاشية المكاسب (للإيرواني): ج ١، ص ٧٥.

٢ . مصباح الفقاهة: ج ٢، ص ٨٤.

العقد حقيقة في الصحيح معناه: أنَّ الشارع وضعه للصحيح مع أنَّ المعاملات بأجمعها إمضائية.

وثانياً: عدم صحّة التمسّك بالإطلاقات عند الشكّ في الصحّة والفساد كما لا يصحّ التمسّك به في العبادات^١.

ثمَّ إنّه أورد على كلام الشيخ على مبناه من أنَّ ألفاظ العقود من باب الأسباب والمسبّبات وأنّه سلك مسلكاً آخر في حلّ المشكلة من باب الآلة وذو الآلة.

أمّا التوجيه لتصحيح التمسّك بالإطلاق (في كلام الشيخ): بأنّ القول العقد حقيقة في الصحيح معناه: أنَّ الشارع أمضى المعاملات العرفية فكلّ ما كان صحيحاً مؤثراً عرفاً يكون صحيحاً مؤثراً شرعاً. غاية الأمر قد يقع الخلاف بين الشرع والعرف في المصدق، كالبيع الربوي. وبتعبير المصنف قد يكون الاختلاف بين النظرين، فإنّ ما هو بنظر العرف بيع ليس بنظر الشرع بيعاً، فالبيع عند الشرع والعرف واحد مفهوماً وقد يتفقان وقد يختلفان.

وناقش النائي^٢: بأنّ العرف مرجع في المفاهيم وأمّا تطبيق المفاهيم على المصاديق فليس بممتّع، فإنّ المصاديق العرفية المسامحية لا اعتبار بها.

والإشكال عليه بما قد تقدّم: من أنَّ مراد الشيخ هو المصدق الحقيقي

١ . منية الطالب: ج ١، ص ٣٧.

لا العرفي المسامحي.

ثمَّ إنَّه قال - توجيهاً لتصحيح التمسك بالإطلاق بأنَّ الخطابات الشرعية وإن وردت في إمضاء المسبَّبات إلّا أنَّ إمضاء المسبَّب إمضاء للسبب - : ولا يبعد أن يكون نظر المصنّف ومن تبعه في التمسك بمطلقات أبواب المسبَّبات لصحّة ما شكّ في كونه سبباً راجعاً إلى الوجه الثاني (أي هذا الوجه) بل هو المتيقن، فإنَّ قوله (أي الشيخ رحمته الله): «فلأنَّ الخطابات الشرعية لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع على ما هو الصحيح والمؤثّر عند العرف» ظاهر في أنَّ إمضاء المسبَّب إمضاء للسبب؛ لأنَّ المصداق المسامحي العرفي مندرج تحت الإطلاق^١.

ثمَّ إنَّه ناقش كلام الشيخ رحمته الله: بأنَّ القول بإمضاء المسبَّب إمضاء للسبب إن كان مبنياً على الاتحاد بين السبب والمسبَّب فهو باطل؛ لعدم الاتحاد بينهما لا حقيقة ولا عرفاً. وإن كان مبنياً على أن يكون بينهما تلازم في الإمضاء فلا ملازمة بينهما بعد تباينهما خارجاً كما هو المفروض.

إلّا أنَّ ما يظهر من كلام الشيخ رحمته الله أنّه لم يقل بأنَّ إمضاء المسبَّب إمضاء للسبب، بل هو قائل بأنَّ الموضوع له عند العرف والشرع أمر واحد مفهوماً وهو الصحيح المؤثّر وله مصداق عرفيٌّ ومصداق شرعيٌّ

١ . منية الطالب: ج ١، ص ٣٨.

وهما قد يتفقان وقد يختلفان وبما أنّ الخطابات الشرعية واردة على طبق المحاورات العرفية ينصرف لفظ البيع وشبهه في تلك الخطابات إلى المصدق الحقيقي العرفي لا المسامحي. وبالطبع يستكشف منه أنّ الصحيح العرفي هو الصحيح الشرعي وما هو الخارج عن تحت موضوع دليل الإمضاء خصوص ما قام الدليل الشرعي على فساده كالبيع الربوي ويبقى الباقي تحت الدليل العام أو المطلق، فلذلك إذا شك في صحة العقد بالفارسية شرعاً لاحتمال العربية عند الشارع له أن يتمسك بإطلاق لفظ البيع في أدلة الإمضاء، فإنّ الصديق العرفي محرز وجداناً والشك في الصحة شرعاً مرفوع بالتمسك بالإطلاق الرافع للشك.

ومع التنزل والقول بأن المقام عند الشيخ عليه السلام من صغريات السبب والمسبب ومدّاه: أنّ إمضاء المسبب إمضاء للسبب، فمع ذلك لا يرد عليه ما أورده المحقق النائي؛ إذ يرد عليه نقضاً وحلاً.

أمّا النقض: فيما ذهب إليه في مبحث مقدّمة الواجب في مقدّمة الحرام من أنّ المقدّمة إذا كانت علّة تامّة للحرام بحيث لا يتمكّن المكلف من امتثال تكليف الحرمة بعد الإتيان بالمقدّمة، فلا إشكال في حرمتها، فإنّها هي التي تتعلّق بها القدرة والإرادة أولاً وبالذات والمعلول إنّما يكون مقدوراً بتبعها، فتسري إليها الحرمة، فالعلّة تكون حراماً بالحرمة النفسية لا الغيرية. فمن يقول بهذا المبنى في الأصول كيف

يمكن له القول بعدم سرية إمضاء المسبّب إلى السبب.
 وأمّا الحلّ: فبأنّ المسبّب وإن كان مغايراً لسببه وجوداً لكنّ المسبّب
 بلحاظ أسبابه ينقسم إلى أقسام بالحقيقة العرفية، كأنقسام الحرارة إلى
 الحرارة النارية والشمسية والكهربائية. ومناطق الإطلاق بمقدمات
 الحكمة أن يكون المقسم قابلاً للانقسام بالأقسام. فيتمسك بإطلاق
 المسبّب بلحاظ أسبابه، فيكون إمضاء المسبّب إمضاء للسبب بهذا
 المناطق.

ولا يخفى أنّ ما أُفيد في الإشكال الحلّي ما هو المستفاد من كلمات
 المحقّق الإصفهاني ولعلّه سيجيء الكلام عنه وفيه.
 وأمّا الإشكال النقضي: فيمكن الإيراد عليه: بأنّ الحكم الوضعي على
 مسلكه ليس مشروطاً بالقدرة، ففي مثله لا تلازم بين إمضاء المسبّب
 وإمضاء السبب ومقامنا من هذا القبيل.

وأما الوجه الثاني لتصحيح التمسك بالإطلاقات هو التمسك
 بالإطلاق المقامي، بتقريب: أنّ الشارع إذا أمضى الأثر فلا محالة لا
 ينفك من إمضاء المؤثر، فإنّ المفروض أنّ العرف يرى جميع هذه
 العقود مؤثراً، فلو لم يكن مؤثراً عند الشارع لوجب عليه التنبيه ومن عدم
 التنبيه يستكشف كون العقود مؤثرة عند الشارع؛ فإذا الشكّ في صحّة
 العقد الفارسي شرعاً يتمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
 إطلاقاً مقامياً بدلالة الاقتضاء وعدم لزوم اللغوية.

ثم إنّه ناقش فيه: بأنّ المورد يكون من صغريات الشكّ في المحصل كالشكّ في الطهارة الحاصلة بالغسلات والمسحات، فإنّ الشكّ في الطهارة الحاصلة من الغسل بكيفية خاصّة شكّ في حصول الطهارة به ولا يمكن التمسك فيه بالإطلاق المقامي، بل لابدّ فيه من الاحتياط والمقام من هذا القبيل، فإنّ الملكية مسبّب نشكّ في حصولها بالعقد الفارسي، فهو من الشكّ في المحصل ومقتضى القاعدة العقلية فيه وجوب الاحتياط، مضافاً إلى أنّ الإطلاق المقامي إنّما يتمسك به فيما إذا لم يكن له قدر متيقّن في البين وفي المقام أسباب متيقّنة عند العرف وبعد معلومية أسباب متيقّنة عند العرف لا مجال للتمسك بالإطلاق المقامي.

وما أورده إشكالاً على الإطلاق المقامي تامّ صحيح؛ لعدم صحّة التمسك به مع وجود القدر المتيقّن في البين. ولكن قد مرّ أنّ مدّعي الشيخ في وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلّة البيع ونحوها معللاً في بيانه: بأنّ الخطابات وردت على طبق العرف فحمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف أي لفظ البيع عند الإطلاق ينصرف إلى المصاديق العرفية، فيكون الإطلاق لفظياً بمناط الانصراف ولا اللغوية، فمع وجود الإطلاق اللفظي لا مجال لحكم العقل بالاحتياط وهذا واضح بعد أنّ حكم العقل

بالاحتياط تعليلي موقوف على عدم البيان الشرعي، والإطلاق اللفظي وارد على موضوع حكم العقل.

وكيف كان، فقال (النائني رحمته الله بعد الاستشكال على الشيخ): «فالصواب في الجواب هو أنّ المنشآت بالعقود ليست من باب المسببات بل هي أفعال من الموجب والقابل: وذلك لأنّ المسبب إمّا أن يكون أمراً مترتباً على فعل إعدادي من شخص بحيث لا يكون بين هذا الفعل والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار وإن كان بين الفعل وهذا الأثر وسائط كثيرة، كالوقوع في البئر المترتب على حفر الحافر في الطريق العام، فإنّ وقوع الأعمى فيه مستند إلى الحافر وإن لم يوجد إلّا فعلاً إعدادياً.

وإمّا أن يكون فعلاً توليدياً من إيجاد الفاعل الجزء الأخير من العلة التامة كالإحراق المترتب على الإلقاء في النار والملكية المترتبة على الحيازة، ولا خفاء في أنّ المنشأ بالعقد لا يكون من كلا القسمين، بل هو من قبيل الإيلام الحاصل بالضرب وعنوان ثانوي لفعل الفاعل، والفاعل ابتداءً يوجد هذا العنوان ويتعلّق إرادته به أولاً؛ لكونه تحت قدرته بلا واسطة، فإنّ المتكلم ابتداءً يوجد المعنى واللفظ ليس بمنزلة السبب والمعنى بمنزلة المسبب، بل حال المنشأ بالعقد حال الكتابة التي هي ابتداء فعل الكاتب وحال التجارة التي هي فعل النجار...»^١.

١ . منية الطالب: ج ١، ص ٣٨-٣٩.

فهو بصدد بيان نفي كون النسبة بين المنشآت بالعقود ونفس العقد نسبة السببية والمسببية، بل النسبة بينهما نسبة ذي الآلة إلى الآلة، فإنَّ المنشأ بالعقد حاله بالنسبة إلى العقد حال الكتابة بالقلم وإسم المصدر إلى المصدر وهما متّحدان وجوداً ومتغايران اعتباراً، فإنَّ أثر الفعل لو انتسب إلى الفاعل يسمّى تأثيراً أو مصدراً ولو انتسب إلى المفعول يسمّى اسم المصدر وتأثراً. والفرق بين السبب والمسبّب واسم المصدر والمصدر: أنَّ إمضاء المسبّب لا يكفي في إمضاء السبب بخلاف اسم المصدر، فإنَّ إمضائه ملازم لإمضاء المصدر، بل هو عينه على وجه. وعلى هذا الأساس أنَّ تعلّق الإمضاء بنفس الإيجاد كما هو المتيقّن في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لأنَّ الإمضاء تعلّق بالعقد الذي هو آلة لإيجاد المعاملة وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولو كان المراد منه الحلّيّة التكليفية الراجعة إلى الأفعال فلا إشكال لتعلّق الإمضاء بنفس هذه الاتحاد العرفي. وإن تعلّق الإمضاء بالأثر الحاصل من الأفعال كما يمكن أن يكون هو المراد من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بناءً على ظهوره في الحلّيّة الوضعية فلا إشكال أيضاً؛ للاتّحاد الأثر مع التأثير، فإمضاء الأثر إمضاء للمؤثّر.

وأورده عليه أولاً: بأنَّ الجمع بين الآلة وذي الآلة والمصدر واسم المصدر جمع بين المتنافيين، فإنَّ الآلة وذيها كالكتابة والقلم متعدّدان

في الوجود ويستحيل اتّحادهما وجوداً مع أنّ المصدر واسمه يستحيل تعدّدهما وجوداً؛ لأنّهما متّحدان وجوداً ومتغايران اعتباراً. وثانياً: إنّ تطبيق المصدر واسمه على المنشآت بالعقود أمر لا يدرك؛ لأنّ المنشآت بالعقود كالبيع والإجارة و.. أمور اعتبارية والعقود التي آلة لها أمور تكوينية، سواء كانت العقود مختصة باللفظ (على القول بإنكار المعاوضة) أو كانت أعمّ من اللفظ والفعل (على القول بصحّتها فإنّ اللفظ والفعل موجود تكويني والمنشآت أمور اعتبارية واتحاد الموجود التكويني مع الموجود الاعتباري محال، فظهر عدم تمامية مبناه (أي النائي).

هذا وقد أشكل على الشيخ عدّة من الأكابر: من أنّ الانقسام إلى الصحيح والفساد إنّما يتصور فيما إذا كانت ألفاظ المعاملات موضوعة للأسباب. وأمّا إذا كانت موضوعة للمسبّبات فلا يتصوّر فيها الانقسام إلى الصحيح والفساد، فإنّ الصحيح بمعنى ما يترتب عليه الأثر والفساد بمعنى ما لا يترتب عليه الأثر والانقسام إليهما إنّما يتصوّر بالنسبة إلى الأسباب - أي الإيجاب والقبول - فإنّ مثل صيغة: بعت واشتريت يصحّ أن ينقسم إلى ما يترتب عليه الأثر وما لا يترتب عليه الأثر بلحاظ ما اعتبر فيه من الشرائط وأمّا المسبّب فأمره يدور بين الوجود والعدم، فلا يكون قابلاً للانقسام إلى الصحيح والفساد، فلا يصحّ أن يتمسك فيه بإطلاق موضوع أدلة المعاملات وبذلك ذهب

الشيخ رحمته الله إلى حلّ المسألة على مختاره في تعريف البيع «وهو إنشاء تمليك العين بمال» فإنّ البيع بهذا المعنى قابل للانقسام إلى الصحيح والفساد - أي المؤثر وعدم المؤثر - بخلاف البيع بمعنى المسبّب - أي الملكية - فإنّ أمره دائر بين الوجود والعدم.

وأورد على هذا الإشكال: بأنّ المنشآت بالعقود قد يعبر عنها (في كلمات القوم) بالسبب والمسبّب والمؤثر والأثر، والمسبّب بالإيجاب والقبول لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: الملكية الحاصلة بنظر الشارع.

ثانيها: الملكية الحاصلة بنظر العرف.

ثالثها: الملكية الحاصلة بنظر المتعاملين، فإن كان المراد من المسبّب اعتبار الشارع فما ذكره المستشكل من أنّ أمر المسبّب يدور بين الوجود والعدم فهو تامّ متين، فإنّ اعتبار الشارع أمره كذلك ولا يكون قابلاً للانقسام إلى الصحيح والفساد.

وأما إذا كان المراد من المسبّب هو ما حصل بالإنشاء في اعتبار المتعاقدين (كما هو الحق في المسألة) أو كان المراد منه ما حصل بالإنشاء في اعتبار العرف فهو قابل للانقسام إلى الصحيح والفساد، فإنّ ما حصل بالإنشاء في اعتبار المتعاقدين يصحّ أن ينقسم بلحاظ اعتبار العرف إلى ترتّب اعتبار العرف وعدمه وكذا بلحاظ ترتّب اعتبار الشارع، وما حصل باعتبار العرف ينقسم إلى الصحيح الشرعي وعدمه بلحاظ

وقوعه موضوعاً لاعتبار الشارع وعدمه.

وأما ما نسب إلى الشيخ رحمته الله من أنه حلّ المسألة على السبب دون المسبّب. ففيه: أنه فرض البحث على البيع بالمعنى المصدري (وهو السبب) وعلى البيع بمعنى اسم المصدر (وهو المسبّب) فهو ممّن يرى انقسام المسبّب إلى الصحيح والفاسد كانقسام السبب إليهما، فلذلك لا يختصّ النزاع عنده بخصوص الأسباب.

بقى الكلام فيما أورده المحقّق الإصفهاني رحمته الله على كلام الشيخ رحمته الله: حيث فصلّ في أدلّة المعاملات بين ما إذا كان بلسان الإمضاء كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فيجوز التمسك بالإطلاق اللفظي وبين ما إذا كان بلسان ترتّب الحكم الشرعي الذي لازمه الإمضاء كقوله: «البيعان بالخيار...» فلا يجوز التمسك بالإطلاق اللفظي، بل المقول فيه هو التمسك بالإطلاق المقامي.

وقد وجّه كلامه: بأنّ مفاد الدليل إذا كان بلسان الإمضاء فلا محالة يكون موضوع القضية هو النقل العرفي ويكون النقل الشرعي على طبق اعتبار النقل العرفي لكي يعقل عنوان الإمضاء.

وأما وجه كون الإطلاق كلامياً فقد ذكر المحقّق الإصفهاني في بيانه: أنّ طبعي النقل العرفي باعتبار أصناف أسبابه له حصص كلّ منها ملزومة لنصف من طبعي السبب، فمقتضى إمضاء طبعي النقل العرفي لجميع حصصه إمضاء السبب المحصّص بجميع أطواره، فعلى

طبق كلّ حصّة عرفاً حصّة شرعاً.

وأما إذا كان مفاد الدليل بلسان ترتّب الحكم فلا يجوز فيه التمسك بالإطلاق الكلامي وإنّما يجوز فيه التمسك بالإطلاق المقامي.

وقد أفاد المحقّق الإصفهاني رحمته الله في توجيهه: أنّ موضوع جواز التصرف تكليفاً ووضعاً ليس إلّا النقل الشرعي والتمليك الشرعي وهو غير قابل للتوسعة والتضييق، فلا يعقل فيه الإطلاق الكلامي نعم، يعقل فيه الإطلاق المقامي بتقريب: أنّ الشارع إذا كان في مقام ترتيب الأثر على النقل الشرعي الذي يختلف وجوداً وعدمياً بوجود محقّقه شرعاً وعدمه ومع ذلك لم يعبّر له محقّقاً خاصّاً يعلم منه أنّ كلّ ما هو محقّق له عرفاً فهو محقّق له شرعاً.

وما أفاده رحمته الله مشتمل على دعويين:

الأولى: جواز التمسك بالإطلاق اللفظي فيما إذا كان الدليل بلسان الإمضاء.

الثانية: التمسك بالإطلاق المقامي فيما إذا كان الدليل بلسان ترتّب الحكم.

أما الدعوى الأولى: فهي تامّة ويمكن تقريبه بوجهين:

الأول: بما قد تقدّم من الشيخ رحمته الله من أنّ الموضوع له (على الصحيح) هو الصحيح المؤثّر، والصحيح العرفي والشرعي مصداقان لذلك الموضوع له وبين المصداقين عموم من وجه قد يجتمعان وقد

يختلفان، إلا أنّ الخطابات الشرعية لما وردت على المحاورات العرفية فينصرف لفظ البيع وشبهه في تلك الخطابات إلى المصداق العرفي، فيستدل بإطلاق الحكم على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً. ومراده من الإطلاق هو الإطلاق اللفظي لا المقامي، فإنّه يدّعي انصراف لفظ البيع في أدلة الحلّ إلى البيع الصحيح العرفي بقرينة ورود الخطابات على طبق العرف ولا يدّعى الانصراف صوناً عن اللغوية لكي يكون الإطلاق مقامياً.

وبعبارة أخرى: إنّ الشيخ رحمته الله يدّعي أنّ طرف الخطابات الشرعية هو العرف. ولفظ البيع وشبهه المأخوذ في الأدلة الشرعية محمول على المعنى العرفي وهو البيع المؤثر عندهم وإذا شككنا في اعتبار شيء شرعاً كان صدق البيع العرفي محرراً بالوجدان وإنما يشكّ في تقييده شرعاً بالصيغة العربية أو بالموالات، فيستدلّ بالإطلاق الكلامي على نفي التقييد وإنّ ما هو الصحيح عرفاً هو الصحيح شرعاً... وهذا تقريب متين.

الثاني: ما أفاده رحمته الله من أنّ المسبّبات تنقسم بلحاظ أسبابها إلى أقسام بالحقيقة العرفية كالتقسيم الحرارة إلى الحرارة النارية والشمسية والكهربائية. والمناطق في الإطلاق الكلامي أن يكون الأقسام من انقسامات اللفظ وكون المقسم قابلاً للانقسام إليها لكي تجري فيه مقدّمات الحكم، والمسبّبات العرفية في باب المعاملات بالنسبة إلى

أسبابها من هذا القبيل، فإن الملكية العرفية الحاصلة بالبيع بالفارسي قسم من البيع وبالبيع بالصيغة العربية قسم آخر منه وهكذا....
وأشكل على هذا التقريب: بأننا سلّمنا ما أفاده لو كان الموضوع في أدلة المعاملات هو المسبّب العرفي ولكنّا لو قلنا بأنّ الموضوع هو فعل العاقد دون المسبّب العرفي والشرعي فلا يمكن تأييد ما أفاده وسيأتي الكلام في تحقيق المسألة من أنّ النسبة بين فعل المتعاقدين كالتبديل بين العوضين وبين الإيجاب والقبول باللفظ أو بالمعاطاة نسبة الاعتبار والإبراز لا السبب والمسبّب.

والظاهر أنّ هذا الإشكال مبنائي، فإنّ المحقّق الإصفهاني لم يقل بكون النسبة من مقولة الإبراز.

وأما دعواه الثانية: وهي التمسك بالإطلاق المقامي فيما إذا كان الدليل بلسان ترتّب الحكم فهي تامّة؛ إذ لا يعقل أن يكون الموضوع فيما ورد بلسان ترتّب الأثر هو الصحيح العرفي، بل الموضوع المأخوذ فيه هو الصحيح الشرعي؛ لأنّ الشارع لا يرتّب الأثر إلّا على الصحيح عنده، فإنّ الإهمال من الملتفت محال والإطلاق (بمعنى أنّ صاحب الحيوان بالخيار والبيّعان بالخيار) سواء كان البيع فاسداً أم صحيحاً محال، فلا محالة يكون الموضوع بحكم هذا البرهان منحصرّاً بما إذا كان البيع صحيحاً شرعاً فلا يعقل فيه الإطلاق اللفظي.

ولذا ذكر في توجيه جريان الإطلاق المقامي فيه: وأنّ موضوع الأثر

الشرعي وإن كان هو النقل الشرعي وهو يختلف بوجود أسبابه إلا أنّه حيث لم يبيّن سبباً خاصاً يعلم منه أنّ كلّ ما هو سبب عرفاً فهو سبب له شرعاً.

وبيان أوضح: أنّ في قوله: «البيعان بالخيار...» طرف الخطاب هو العرف ولو كان للشارع سبب خاصّ لكان عليه التنبيه، ومن عدم التنبيه يعلم أنّ ما هو الموضوع عند العرف هو الموضوع عند الشرع وإشكاله واضح بعد ما تقدّم من صحّة التملك بالاطلاق المقامي فيما إذا لم يكن في البين قدر متيقّن ومع وجود المتيقّن من الأسباب لا يجوز التمسك بالاطلاق المقامي وهو يمنع عن الإطلاق.

والتحقيق: إنّ الموضوع في أدلّة المعاملات (من العقود والإيقاعات) هو نفس عنوان البيع والعقد والعهد والصلح والإجازة والنكاح والطلاق لا الإيجاب والقبول (في باب العقود) ولا الإيجاب فقط (في باب الإيقاعات) سواء قلنا إنّ بينهما نسبة الإبراز والمبرز (كما اختاره السيد الخوئي رحمته الله وتبعه شيخنا الأستاذ دام ظلّه) أو نسبة السبب والمسبّب كما هو المشهور، فعلى كلا المسلكين لا مانع من التمسك بالإطلاقات والعمومات الدّاة على صحّة البيع ولزومه؛ لأنّه بناءً على القول بكون النسبة هي الإبراز والمبرز يكون الإنشاء عبارة عن الإبراز والاعتبار وهو أمر نفساني يوجد بنفس الاعتبار واللفظ أو الفعل إنّما يكون مبرزاً له وبناءً على القول الثاني يقع الكلام في أنّ المسبّب منهما هو المسبّب

الشرعي (أي الملكية الحاصلة باعتبار الشرع) أو المسبب العرفي أو المسبب عند المتعاملين؟ فيما أن المسبب من الصيغة (أي الإيجاب والقبول أو الإيجاب فقط) لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة نقول: إن الأول منها غير معقول؛ لأنه قد مرّ أن العناوين المذكورة (من البيع والصلح والعقد و...) مورد لإمضاء الشارع، فلا يعقل أن يكون فعل الشارع؛ لأن البيع عبارة عن تملك عين بعوض ولا ربط له بالشارع.

وأما الثاني: وهو أن يكون الموضوع في الأدلة هو المسبب العرفي فهو أيضاً غير معقول؛ لأن العناوين (البيع و...) عبارة عن فعل المتعاملين الذي يتعلّق به الإمضاء العرفي والإمضاء غير الممضى.

وأما الثالث: وهو أن يكون الموضوع هو المسبب عند المتعاملين، فيما أن البيع والصلح والإجارة عناوين لفعل المتعاملين. وهذا الفعل (في العقود والإيقاعات) تارة يقع مورداً للتنفيذ العرفي والشرعي وقد لا يقع مورداً للتنفيذ نعتقد بأن الحق في المسألة على مبنى السببية أنه الموضوع هو المسبب عند المتعاملين.

وبما ذكر ظهر أن الموضوع في ألفاظ المعاملات أعظم من الصحيح والفاقد، فإن لفظ البيع إن كان واجداً لشرائط الصحة عند العرف والشرع صحيح وإن كان فاقداً لها فهو فاسد.

فبناءً على هذا المبني يجوز لنا التمسك بالإطلاقات في موارد الشك في الجزئية والشرطية بخلاف من قال بأنها أسام للصحيح وأن الموضوع

هو الصحيح؛ حيث إنه الشكّ منها حينئذٍ ملازم للشكّ في الصحّة
الملازم للشكّ في صدق الإطلاقات مع أنّ الفقهاء - كما صرح الشيخ
الأعظم - عملوا وتمسّكوا بالإطلاقات على ما وجّهه.